الساكني الاصح انه يعطى لان الكفار لا يمكنهم من الضعف والجنون لانه اذا اعطى
ولده وزوجته من بعده ولان يعطى هو في حال حياته اولى لانه يسكن في الغزو والد ضيه
وقوله ويسقط لمن مات بعد مضي ... اي ويسقط الذي يمات بعد مضي مدة له
فيها يستحق يصير لوارثه بطريق الارث حتى لا يسقط بالاعراض عنه سواء مات
بعد استكمال المدة المضروبة او في اثنايها وانما يستحق اذا اجمع المال فان كان
قبل جمعه وتحصيله لم يستحق شيئا وان مات بعد كمال المدة ...
وندبا قدم قريشا الاقرب فالاقرب ثم الانصار ثم العرب ثم العجم ...
اسلاما وهجرة ونصب عرفا اي ويضع ديوانا يثبت فيه اسماء المقاتلة ولا يجوز
ان يثبت فيه اسم صبي ولا مجنون ولا امراة ولا عبد ولا ضعيف لا يصلح للغزو
كالاعمى والزمن وانما هم تبع للمقاتل اذا كانوا في عياله يعطى لهم وانما يثبت الرجال
المكلفون المستعدون للغزو ويستحب ان يقدم في الاعطا وفي اثبات الاسم الاعطا
في الديوان قريشا على ساير العرب لقربهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بد
تقدم من قريش الاقرب فالاقرب فيقدم بني هاشم وبني المطلب لانه الله النبي
جعلهم في مرتبة واحدة ثم يقدم بعدهم بني عبد شمس ونوفل اخوي هاشم ويقدم
بني عبد شمس لانه اخو هاشم من ابويه ونوفل اخوه من الاب ثم بني عبد العزى
وبني عبد الدار لانهما ابنا قصي ويقدم بني عبد العزى لانهم اصهار رسول الله
صلى الله عليه وسلم لمكان خديجة رضي الله عنها ثم يقدم بني زهرة وهو اخو قصي
وعلى هذا ثم بعد قريش الانصار لاثارهم الجميلة في الاسلام ثم ساير العرب واذا
تساوى اثنان في المرتبة قدم اسنهما فان استويا في السن فاقدمهما اسلاما وهجرة
ثم بعد العرب العجم ومن عرف نسبه منهم ولهم سابقة في الاسلام قدم بها والا
فالتقديم فيهم بالسن والفضايل ويستحب للامام ان ينصب عرفا فيجعل على كل
عدد يراه عريفا يعرض عليهم احوالهم ويجمعهم متى شا وقوله في الحاوي قدم
ندبا الهاشمي والمطلبي الى قوله ونصب لكل جمع عريفا فيه امران احدهما
انه لم يذكر الانصار ومرتبتهم بعد قريش وقبل العرب عند اكثر الاصحاب
وظاهر النص واما السرخسي فيرى تقديمهم على من يناوبهم في النسب لا على ولد عدنان ن
الثاني انه عطف قوله ونصب لكل جمع عريفا على قوله ويضع ديوانا فحتمهم
فاوهم انهما في الحكم سوا ونصب العريف مندوب اليه ووضع الديوان لازم لانه
لا سبيل الى معرفتهم الا به وقوله وفرق متى شا ورد ما فضل فيهم اوفيهم وفي
مصلحة حرب اي يفرق الامام ارزاق المجاهدين متى شا من السنة اولها او

وسطها

اووسطها او اخرها وهو اولى من التفرقة كل اسبوع وكل شهر لان ذلك يشغلهم
عن الجهاد ولان الجزية وهي معظم الفي لا توجد الا في السنة مرة الا اذا راى المصلحة
في ذلك فاذا اقسم عليهم على قدر حاجته كل شي فضل شي رد الفاضل فيهم على قدر
حصصهم كما يرد الميراث في ذوي الفروض وللامام ان يصرف بعض الفاضل اليهم وبعضه
في مصالح الحرب كسد الثغور وشرا السلاح والكراع لانه من مصالحهم وقوله وما حصل
... امام من صف سلب من اسر او ازال منعته محاربا من سلاح
... وجنيبة من مامعه وعدها لاجنيبة ورقته ولابد له
اي المال الذي يحصل بايجاف الخيل وغيرها يعني الغنيمة التي سبق ذكرها سوا اخذ
منهم في حالة القتال او استولى عليه بعد الهزيمة عن القتال وكانت في اول الاسلام
للنبي صلى الله عليه وسلم وذلك بحال اعطاه منها من لم يشهد الوقعة فاول ما يخرج
منها السلب فانه يختص به مستحقه فلا يخمس ومستحقه مسلم خاطر بنفسه في قتال كافر
حال كونه محاربا سوا كان مقبلا او مدبرا لان المدبر في حالة الحرب كالمقبل اذ الحرب
كر وفر اما قاتل المدبر بعد هزيمة الكفار فلا يستحق سلبه وكذلك لا يستحقه
من لم يغرر بنفسه كالرامي من صف الى صف والاستحقاق بكفاية شره بقتل او اسر
او ازالة منعته بان اعماه او قطع رجليه او يديه او يدا ورجلا او اثخنه ضربا
وطعنا سوا كان الكافر المقاتل عبدا او حرا او صبيا او امراة وكذلك المقاتل لانه
فان كان القاتل ذميا لم يستحق السلب وان قاتل باذن الامام واما السلب فهو كل
ما مع المقاتل من ثياب بدنه وخف ونحوه وما عليه من الة الحرب وكذا ما عليه من
الزينة كالطوق والسوار وما معه من المركوب وما عليه من العدة كالسرج واللجام
والزينة وكذا لو قاتل راجلا وهو ممسك عنانه لانه مستعد له وكذا الجنيبة التي
تساق معه فان كان معه جنايب استحق واحدة فقط ولهذا قال وجنيبة مما معه
واما الحقيبة المشدودة على فرسه وما فيها من القماش والحوايج فلا حق له فيها كالمستخلف
عنه في منزله ولا حق له في رقبة من اسره ولا في بدله ان سمع او نودي لان ذلك
ليس من السلب وقوله في الحاوي وما حصل بايجاف خيل الى اخره فيه امور
احدها ان قوله بايجاف خيل لا يشترط الايجاف بالخيل بل لو اخذه الرجال لكفى
الثاني قوله ازال منعته فقيل يقام حرب ليس لا قبالا شرطا فقد بينا ان المدبر
في حال كونه محاربا كالمقبل الثالث قوله لا غافل اراد به النايم والتارك
للحرب المقبل على غيره من اكل او نحوه اما اذا اعمل عن قاتله لاشتغاله بغيره من القتال
او غفل عن جانب ولد تاه منه وقتله فانه يستحق سلبه الرابع قوله مامعه من ثوب

Copyright ... University